المستأنف : ايمن ناجح عباس دراوشة / الفارعه هويه رقم (٨٥٣٦٤٠٨١)

وكيل المستأنف المحامي : وفا صبح / طوباس .

المستأنف عليه : محمد زياد محمد براهمه – وادي الباذان – الشارع الرئيسي مقابل صيدليه الباذان هويه رقم (٩٩٢١٧٦٥٣٧)

وكيله المحامي : محمد ابو الفلايح \ طوباس

القرار موضوع الإستئناف : القرار الصادر عن محكمة بداية نابلس بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٩ , والصادر بالدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٩/١٢٩, والقاضي بالزام الجهة المستأنفة عليها بدفع مبلغ (٨٨٨٤,٥) شيكل ورد ما زاد عن هذا المبلغ مع ربط المبلغ المحكوم عليه به بالفائده القانونية بواقع (١%) من تاريخ اعتبار الحكم واجب النفاذ حتى السداد التام مع تضمين المدعى عليه (المستانف عليه) للرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به دون الحكم باي اتعاب محاماه لخساره المدعي الجزء الاكبر من مطالبته .

لائحة واسباب الاستئناف

أولا : من الناحية الشكلية :-

لورود الإستئناف ضمن المدة القانونية مستوفٍ لكافة شرائطة الشكلية , بما فيها دفع الرسم القانوني فان الجهة المستأنفه تلتمس من محكمتكم الموقرة قبول هذا الإستئناف شكلاً .

ثانيا : من الناحية الموضوعية :-

تلتمس الجهة المستأنفة قبول الاستئناف موضوعا للاسباب التالية :-

١) القرار المستأنف - مع الاحترام - مخالف للأصول والقانون. وغير معلل تعليلا كافيا وواضح ولم يعالج فيه القاضي جميع مفردات لائحة الدعوى وطلبات المدعي الوارده فيها خاصة فيما يتعلق بالمطالبة ببدل ساعات العمل الإضافي .

٢) اخطا قاضي الدرجة الاولى - مع الاحترام- فيما توصل اليه بنتيجة الحكم , اذا لم يبين السند القانوني لما انتهى إليه في حكمه وان ما توصل اليه بان المدعي (المستأنف) كان يبدأ عمله من الساعه ١٠ صباحا الى ساعات ١٢ ليلا و ١ ليلا , وفقا للشاهد محمد خضر عويس و الشاهد إبراهيم جناجرة أكد أن المدعي عمل سنة تقريبًا، وكان يتقاضى ٨٠ شيكل يوميًا، ولم يتقاضَ كامل أجره، وتبقى له مبلغ ٨٥٠٠ شيكل من اجره الذي بسببه ترك فيه العمل, ولا يصح ما ذهب اليه القاضي ولا يستقيم القول بالحكم برد المطالبة عن بدل اشعار و بدل فصل تعسفي و بدل اجازه سنوية و بدل اعياد دينية و رسمية و بدل اجور مترصده حيث نجد ان ما ذهب اليه القاضي في قراره بان هذا غير منطقي وفيه احجاف بحقوق المستأنف اذ ان المدعي ترك العمل بسبب عدم دفع بدل الاجور المترصده, وكان على المحكمة ان تقوم بالحكم بدل اشعار و بدل فصل تعسفي و بدل اجازه سنوية و بدل اعياد دينية و رسمية و بدل اجور مترصده لا ردها.وكون ان ما توصل اليه القاضي بم يكن مبرروهذا امر مخالف للاصول والقانون وللحقيقه والواقع , بحيث أصبحت أسباب الحكم مجهولة في هذه الجزئية وكان على المحكمة بحثها في حكمها ومعالجتها على وجه الدقه ,وعليه فان ما توصل اليه القاضي غير مقنع للخصوم , وبه عجز الاطراف عن فهم حقيقه ما توصل اليه القاضي , وعليه فإن حكمه يكون مشوبا بقصور في التعليل والتسبيب .

٣) اخطات المحكمه الدرجة الاولى - مع الاحترام - حيث ان ثبت من شهادة الشاهد عبد الرحمن أبو شحادة أكد توصيل المدعي للعمل في أوقات منتظمة، وأنه كان يعمل أيام الجمع، ويعطل فقط لأجل الدراسة. أثبتت البينات أن المدعي كان يعمل لساعات طويلة تتجاوز الحد القانوني، بما يصل إلى ١٤ ساعة يوميًا، دون احتساب بدل إضافي أو أيام راحة، كما عمل في أيام الجمع والأعياد الرسمية والدينية دون تعويض مناسب، وهو ما يخالف نص المادة (٦٨) من قانون العمل الفلسطيني التي تنص على أن "للعامل الحق في أجر إضافي عن ساعات العمل الإضافية وأيام العطل الرسمية"، إلا أن المحكمة الدرجة الاولى تجاهلت هذا البند رغم الأدلة القاطعة.

٤) القرار المستأنف - مع الاحترام - مخالف للأصول والقانون اخطأت في عدم حساب بدل الاعياد الدينيه و الرسمية حيث ان المحكمة اعترفت بأن المدعي عمل في أيام الأعياد الدينية والوطنية بأجر عادي،

٥) بالتناوب , القرار المستأنف - مع الاحترام - جاء ضد الوزن السليم والقانوني للبينة , تجاهلت المحكمة شهادة الشاهد محمد خضر عويس أكد أن المدعي عمل في المحل ذاته، لساعات طويلة يوميًا، وكان يتقاضى ٨٠ شيكل، ولم يحصل على كامل مستحقاته، وأن لجنة إصلاح تدخلت لتسوية المبلغ المتبقي، وقدرته بـ ٣٥٠٠ شيكل و شهادة إبراهيم جناجرة أكد أن المدعي عمل سنة تقريبًا، وكان يتقاضى ٨٠ شيكل يوميًا، ولم يتقاضَ كامل أجره، وتبقى له مبلغ ٨٥٠٠ شيكل من اجره و كما أن المدعى عليه لم يلتزم بدفع الأجور بشكل منتظم، بل كان يماطل في دفعها، ويؤخرها لفترات طويلة، مما اضطر المدعي إلى ترك العمل، كما ورد في شهادة الشاهد إبراهيم

جناجرة، الذي أكد أن سبب ترك العمل هو عدم دفع الأجور.، وأنه عمل أيام الجمع والأعياد.التي أكدت عمل المدعي 7أيام أسبوعيًا دون راحة أسبوعية، وهو ما ينتهك المادة ٧٢ من القانون .

٦) للاسباب السالفة متناوبا فان الجهة المستأنفة , تلتمس من عدالتكم قبول الأستئناف شكلا, وقبوله موضوعا وبالنتيجة الحكم بتعديل القرار وفقا لما هو وارد في هذه اللائحة والحكم للمدعي حسب لائحة الدعوى, والزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

مع الاحترام

تحريرا في ٨ /٢٠٢٦/١ وكيل المستأنف / م. وفا صبح

دسم 245,5 شيكل

دولة فلسطين - السلطة القضائية
محكمة إستئناف نابلس
وردت بتاريخ 08 -01- 2026
التسجيل
التوقيع

دولة فلسطين
السلطة القضائية
08 -01- 2026
صندوق ايرادات
محكمة صلح سلفيت

دولـــــة فلســـطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

دعوى مدنية رقم: 2019/129
التـــــــــاريخ: 2025/12/09

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها الحقوقية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: **القاضي عميد هشام بريك.**
المدعي: **أيمن ناجح عباس دراوشة / الفارعة.**
وكيلته المحامية وفا صبح / طوباس.
المدعى عليه: **محمد زياد محمد براهمة / وادي الباذان / الشارع الرئيسي / مقابل صيدلية الباذان.**
وكيله المحامي محمد أبو الفلايح / طوباس.
موضوع الدعوى: **المطالبة بحقوق عمالية بقيمة (74216) شيكل.**

الوقائع

تقدم المدعي بواسطة وكيله بتاريخ 2019/01/31 بلائحة دعوى تضمنت ما يلي:

1. المدعي عمل لدى المدعى عليه بإعداد الحلويات منذ 2016/06/05 حتى 2017/11/24.
2. كان المدعي يتقاضى مبلغ (80) شيكل يومي وكان يعمل من الساعة 10 صباحا حتى الساعة 12 منتصف الليل.
3. المدعي كان يعمل ايام الجمع بمبلغ 80 شيكل باليوم من الساعة 10 صباحا حتى الساعة 12 منتصف الليل.
4. المدعى كان يعمل أيام العطل الدينية من الساعة 8 صباحا حتى الساعة 10 مساءً وكان يعمل أيضا ايام العطل الرسمية.
5. المدعي كان يعمل 7 أيام متواصلة بنفس المبلغ المذكور ولم يكن يأخذ كامل اجرته اليومية وكان المدعى عليه يؤجل اعطائه اياها الى ان ترصد في ذمة المدعى عليه مبلغ (8776) شيكل ونتيجة لذلك قام المدعي بترك العمل، وهذا يعد سبب من اسباب الفصل التعسفي.
6. بناء على ما سبق يستحق المدعي التعويضات التالية:
   مكافأة نهاية خدمة مبلغ 3600 شيكل.
   بدل فصل تعسفي مبلغ 4800 شيكل.
   بدال ايام جمع مبلغ 3500 شيكل.
   بدل اشعار مبلغ 2400 شيكل.
   بدل ساعات عمل إضافية مبلغ 49140 شيكل.
   بدل اجازات سنوية مبلغ 1120 شيكل.
   بدل اجازات دينية ورسمية 880 شيكل.
   بدل باقي مستحقات مترصده مبلغ 8776 شيكل.
   ليكون مجموع ما يستحقه المدعي من تعويضات (74216) شيكل.
7. المدعى عليه ممتنع عن دفع المبلغ المذكور دون وجه حق او مسوغ قانوني.
8. لمحكمتكم الموقرة صاحبة الصلاحية لنظر هذه الدعوى نظرا لمكان نشوء الحق ومكان سكن و/أو عمل المدعي عليه.

دولة فلسطين السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس
06 -01- 2026
صورة طبق الأصل

القاضي
عميد هشام بريك

الكاتب

9. للأسباب السالفة يلتمس المدعي تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها، وبعد المحاكمة وغب الثبوت الحكم عليه بدفع المبلغ المطالب به والبالغ (74216) شيكل مع الفائدة القانونية من تاريخ الادعاء حتى السداد التام بالإضافة للرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

في حين تقدم المدعى عليه بواسطة وكيله بلائحة جوابية تضمنت ما يلي:

يلتمس المدعى عليه من محكمتكم الكريمة رد دعوى المدعى وتضمينه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وفقا لنص المادة (40) من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 النافذ وفقاً للفقرة 6 والفقرة 9، حيث قام المدعى بالتشهير والتحقير لصاحب العمل على مواقع التواصل الاجتماعي بقصد التأثير على سمعة صاحب المحل، وبقصد تحقيره امام الناس وكذلك للإضرار بمصلحة العمل، ويوجد قضية جزائية منظورة امام محكمة صلح طوباس تحمل الرقم 2018/935 جنح طوباس وموضوعها التهديد والإهانة عبر الهاتف واستعمال الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر و/أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، وكما يلتمس المدعي عليه رد دعوى المدعي للأسباب التالية متناوبة:

1. كونها دعوى كيديه.
2. لانعدام الخصومة و/او عدم صحتها.
3. لانعدام السبب القانوني.
4. الدعوى مردودة كونها قضية مقضية.
5. الدعوى مردودة لانعدام أي اساس قانوني لها.
6. الدعوى مردودة لتقديمها ممن لا يملك الحق في تقديمها.
7. كونها سابقة لأوانها.
8. يسلم المدعى عليه ما ورد في البند الاول من لائحة الدعوى من حيث بداية العمل ونهاية العمل ويضيف أيضاً بأنه عمل على فترات متقطعة وليس بشكل متواصل كما يدعي المدعي، كونه طالب جامعي وكان يداوم حسب وقت فراغه وعطلته من الجامعة.
9. ينكر المدعى عليه ما ورد في البند الثاني من لائحة الدعوى ويضيف بانه كان يعمل لديه بأجرة يومية مقدارها 60 شيكل فقط كونه كان يداوم بأغلب الاوقات بنصف يوم وليس بيوم كامل، وانه لم يكن يداوم الا بعد الاتصال به من قبل المدعي او من يمثله وان اغلبية ايام عمله كانت لا تستغرق أكثر من أربع ساعات الى خمس ساعات.
10. ينكر المدعى عليه ما ورد في البند الثالث من الدعوى كون ان المدعي له اجازه اسبوعيه بناء على تقسيم الاجازات فيما بين العمال نظرا لطبيعة العمل حيث كان يعطل يوم في الاسبوع ويداوم مكانه عامل اخر أي العطلة الأسبوعية تقسم فيما بين العمال بالاتفاق فيما بينهم.
11. لا يسلم المدعى عليه بما ورد في البند رقم 4 من الدعوى ويبدي ونظرا لطبيعة عمل محلات الحلويات وخصوصا ايام رمضان المبارك وايام الاعياد يزداد الطلب على الحلويات وكان المدعى نتيجة لذلك يحاسب جميع عماله عن ايام الاعياد بضعف اليومية وكان المدعي يتقاضى ضعف يوميته عن ايام الأعياد.
12. ينكر المدعى عليه ما ورد في البند رقم 5 من الدعوى ويضيف بانه لم يترصد عليه للمدعي أية مبالغ مالية ويضيف بان المدعى كان يأخذ اجرته بنفسه من بيع المحل كونه يعمل اغلب الاوقات على الكاش ويضيف المدعي عليه ايضا بان المدعي هو من ترك المحل من اجل التفرغ لدراسته من اجل تحصيل معدل مقبول في الجامعة.

الكاتب

القاضي
عميد هشام بريك

13. ينكر المدعى عليه انشغاله ذمته بأية مبالغ ماليه وردة في البند الخامس من الدعوى ويضيف المدعى عليه بان المدعي هو من شهر به عبر مواقع التواصل الاجتماعي مما اطر المدعي عليه ان يتقدم بشكوى ضده امام محكمة صلح طوباس الموقرة والمرقومة أعلاه وموضوعها كما هو أعلاه.
14. يبدي المدعى عليه بان المدعي كان قد تجاوز كافة حقوقه العمالية لكونه لم يكن ملتزم بالعمل بشكل مستمر وانه كان يتغيب عن العمل فترات طويله وانه كان يتقاضى اجره كاملا وبتالي فانه يكون قد استوفى كامل ما يفرضه القانون له من حقوق على صاحب العمل ان ذلك كان متفقا عليه بين أطراف هذه الدعوى.
15. كل ادعاء بأمر واقعي ورد في لائحة الدعوى ولم يقر المدعى عليه به صراحة لا يعتبر نفسه مسلماً بما ورد به.
16. الطلب: لهذه الاسباب ولما تراه محكمتكم الكريمة من أسباب أخرى يلتمس المدعى عليه رد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

الإجراءات

في المحاكمة الجارية علناً، وفي جلسة: 2019/03/06 كرر وكيل المدعي لائحة الدعوى، ثم كرر وكيل المدعى عليه لائحته الجوابية، ثم أمهل وكيل المدعي من أجل حصر وتقديم بينته، ثم توالت الجلسات في سبيل تبليغ شهود المدعي، وفي جلسة: 2020/02/06 قدم بينته الشاهد محمد خضر إسماعيل عويس، ثم توالت الجلسات في سبيل تبليغ الوكلاء، وفي جلسة: 2020/10/15 قدم باقي بينته الشاهد إبراهيم عبد القادر رشيد جناجرة، وفي جلسة: 2021/04/08 قدم باقي بينته الشاهد محمد فريد أحمد أبو شحادة، وفي جلسة: 2022/02/16 قدم باقي بينته الشاهد عبد الرحمن فريد أحمد أبو شحادة، وفي جلسة: 2022/10/17 ختم وكيل المدعي بينته، ثم أمهل وكيل المدعى عليه من أجل حصر وتقديم بينته، وفي جلسة: 2023/04/09 تقرر إجراء محاكمة المدعى عليه حضورياً لتفهم وكيله موعد الجلسة وعدم حضوره، ثم أمهل وكيل المدعي من أجل المرافعة، وفي جلسة: 2023/06/15 تقرر ادخال المدعى عليه في إجراءات المحاكمة، ثم أمهل وكيله من أجل تقديم بينته، ثم توالت الجلسات في سبيل تبليغ الوكلاء موعد الجلسات نظراً لعدم حضورهم نتيجة الظروف الأمينة التي مرت بها البلاد بسبب حرب الإبادة التي شنتها سلطات الاحتلال على أهلنا في قطاع غزة، وفي جلسة: 2025/03/03 قدم وكيل المدعى عليه بينته الشاهدة فاتنة فايز محمد براهمة، وفي جلسة: 2025/09/03 قدم باقي بينته الشاهد أدهم سمير يوسف دراغمة، وفي جلسة: 2025/10/05 قدم باقي بينته الشاهد عماد غازي لافي برهمي، وكذلك مفردات المبرز (د/1) وهي كتاب صادر عن عمادة القبول والتسجيل لدى جامعة النجاح الوطنية، وصورة مصدقة عن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية رقم (2018/935)، وبهم ختم بينته، ثم أمهل وكيل المدعي من أجل المرافعة، وفي جلسة: 2025/11/13 قدم وكيل المدعي مرافعته الخطية طالباً بالنتيجة الحكم وفق ما جاء في لائحة الدعوى، ثم أمهل وكيل المدعى عليه من أجل المرافعة، ثم ترافع وكيل المدعى عليه طالباً بالنتيجة الحكم برد دعوى المدعي، لتقرر المحكمة من بعد ذلك إقفال باب المرافعة وحجز الدعوى لغايات التدقيق وإصدار الحكم، وفي جلسة: 2025/11/30 تقرر إجراء محاكمة المدعى عليه حضورياً لتفهم وكيله موعد الجلسة وعدم حضوره، كما تقرر التأجيل لمزيد من التدقيق، وفي جلسة: 2025/12/09 خُتمت إجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم التالي علناً.

القاضي
عميد هشام بريك

الكاتب

المحكمة

وبالعودة إلى نصوص قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، وخصوصاً المادة (1) منه، والتي عرفت **صاحب العمل** على أنه (**كل شخص طبيعي أو اعتباري أو من ينوب عنه يَستخدم شخصاً أو أكثر لقاء أجر**)، كما وعرفت **العامل** على أنه (**كل شخص طبيعي يؤدي عملاً لدى صاحب العمل لقاء أجر ويكون أثناء أدائه العمل تحت إدارته وإشرافه**)، ومن هذا التعريف تجد المحكمة أن القانون أوجب توافر التبعية الإدارية والإشرافية من قبل صاحب العمل على العامل حتى يتم اعتبار ذلك الشخص عاملاً، وينطبق عليه قانون العمل، كما ولم يكتف القانون بالتبعية الإدارية، والإشرافية بل أضاف لها أيضاً التبعية الاقتصادية، والتي تمثلت في الأجر الذي يتقاضاه العامل من رب العمل، وفي حال انتفت إحدى التبعيتين انتفت معها العلاقة العمالية، وبالتالي انتفى تطبيق أحكام قانون العمل على ذلك الشخص، وهذا ما أكدت عليه المادة (24) من ذات القانون إذ عرفت **عقد العمل الفردي** على أنه (**اتفاق كتابي أو شفهي صريح أو ضمني يُبرم بين صاحب عمل وعامل لمدة محددة أو غير محددة أو لإنجاز عمل معين يلتزم بموجبه العامل بأداء عمل لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه، ويلتزم فيه صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل**).

وعطفاً على ما سبق، وبعد التدقيق في أوراق هذه الدعوى تجد المحكمة ومن خلال الإقرار الوارد في اللائحة الجوابية بأن المدعي عمل لدى المدعى عليه في 2016/06/05 حتى 2017/11/24، ومن الثابت أيضاً وفق ما ورد في البند الخامس من لائحة الدعوى أن المدعي ترك العمل من تلقاء نفسه بسبب ترصد بدل أجور له في ذمة المدعى عليه، مما ينفي معه قيام المدعى عليه بطرده من العمل.

ومن الثابت للمحكمة كذلك من خلال الكتاب الصادر عن عمادة القبول والتسجيل لدى جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2025/09/22 – ضمن المبرز (د/1) – أن المدعي خلال فترة عمله المذكورة أعلاه كان على مقاعد الدراسة كطلاب في كلية الآداب في جامعة النجاح الوطنية ضمن تخصص اللغة الإنجليزية وآدابها، ومن الثابت أيضاً من خلال ذات الكتاب أن المدعي قام بتأجيل الفصل الدراسي الثاني من العام 2017/2016 من تاريخ 2017/01/18 حتى 2017/05/17، الأمر الذي يعني أن هذه الأشهر لم يكن طالباً جامعياً فيها، والتي تعادل 4 شهور.

ومن الثابت للمحكمة أن المدعي كان يعمل لدى المدعى عليه من بعد دوامه في الجامعة أي بعد الساعة الرابعة عصراً حتى ساعة إغلاق المحل في تمام الساعة العاشرة والنصف مساءً، وفي هذا أفادت **الشاهدة فاتنة فايز محمد براهمة** على ضبط جلسة: 2025/03/03، حيث قالت: " .. ، وأنا كنت أشتغل في محل المدعى عليه زوجي وكنت أشتغل على البسطة وأشرف على العمال وكان المدعي يشتغل لما يروح من الجامعة ، .. ، وكان المدعي يداوم ساعات بعد دوامه في الجامعة ، .. ، وكان المدعي يداوم 8 ساعات باليوم ، .. ، والمدعي لم يكن يعمل بالأيام يلي كان يداوم فيها لم يكن يعمل أكثر من 8 ساعات باليوم ، .. ، وبسكر عالساعة 9 أو 9 ونصف ليلاً ، .. ، وأنا كنت أكون موجودة بالمحل وأنا يومياً بنزل عالمحل، .."، كما أفاد بهذا الخصوص أيضاً **الشاهد أدهم سمير يوسف دراغمة** على ضبط جلسة: 2025/09/03، حيث قال: " .. ، وكانت فترة مزامنتي له طالب جامعة ، .. ، وكان يداوم بالمحل بعد دوامه بالجامعة، وكان دوامه يبلش من الساعة 5 أو 6 المغرب حسب ما يوصل من الجامعة حتى الساعة 10 ونصف مساءً، وهي ساعة تسكير المحل ، .. ، وأنا اشتغلت بالتزامن معه من 8 إلى 9 شهور وأنا أنهيت عملي في نهاية شهر 2017/3 تقريباً ، .. ، وأثناء دوام المدعي بالجامعة كنت أنا وشخص آخر من يستلم البسطة حتى يأتي المدعي، وكان عمل من يحل محل المدعي بالصباح يبدأ من الساعة 9 ونصف صباحاً على البسطة "، وأفاد بمثل ذلك أيضاً **الشاهد عماد غازي لافي برهمي** على ضبط جلسة:

الكاتب

القاضي
عميد هشام بريك

2025/10/05، حيث قال: " أعرف المدعي وأعرف المدعى عليه الحاضر وحصل خلاف بينهم وأنا تدخلت لحله والمدعي كان يعمل لدى المدعى عليه وأن المدعي كان طالب جامعي ، .. ، وإن المدعي كان يتواجد في المحل بعد الساعة 4 عصراً ، .. ، والمدعي كان يداوم من الساعة 4 عصراً حتى 8 أو 9 أو 10 مساءً وذلك بناء على كلام المدعي في القعدة يلي قعدناها ، .. ، إن جميع ما شهدت به في هذه الجلسة هو بناءً على ما علمته من تفاصيل من خلال القعدة يلي قعدناها لحل الخلاف بين الطرفين "، الأمر الذي يعني وسنداً للثابت من خلال كتاب عمادة القبول والتسجيل لدى جامعة النجاح الوطنية أن فترة عمله الممتدة من 2016/06/05 حتى 2017/01/17، ومن 2017/05/18 حتى نهاية عمله في 2017/11/24 التي كان بها على مقاعد الدراسة كان عمله يبدأ من بعد دوامه في الجامعة حتى إغلاق المحل، أي أنه لم يكن يعمل في هذه الفترات ساعات عمل إضافية إلا إذا صادف خلالها عطلة رسمية، أو دينية، أو يوم جمعة، إذ ثبت للمحكمة أن المدعي كان يعمل في تلك الأيام من الساعة العاشرة صباحاً حتى العاشرة والنصف مساءً ساعة إغلاق المحل – وفق الثابت للمحكمة – وفي هذا أفاد **الشاهد إبراهيم عبد القادر رشيد جناجرة** على ضبط جلسة: 2020/10/15، حيث قال: " .. ، ويبقى في عمله لوقت متأخر إلى ما بعد المغرب ، .. ، وكان يعمل أيام الجُمع والأعياد الدينية والرسمية ، .. ، إنني لم أكن أعمل مع المدعى عليه وأن المعلومات التي أدليت بها أعلاه بناء على مشاهدتي لأنني كنت أشاهد أيمن يعمل ، .."، كما أفاد بهذا الخصوص **الشاهد محمد فريد أحمد أبو شحادة** على ضبط جلسة 2021/04/08، حيث قال: " .. ، وأنا كنت أوصل المدعي والعمال إلى محل المدعى عليه بحكم أنني صاحب تكسي، وكان المدعي يبدأ عمله الساعة 9 أو 9.5 صباحاً وكان ينهي عمله ليلاً بعد الساعة 9 حيث كنت أذهب وأحضره بعد الساعة 9 ، .. ، وأنا تقريباً كل يوم كنت أشاهد المدعي في المحل، والمدعي كان يدرس في الجامعة أثناء عمله لدى المدعى عليه ، .. ، ولا أعرف عدد الساعات بالتحديد التي كان يعملها المدعي لأنه كان في أيام يخرج بها من العمل، .. "، وأفاد أيضاً بهذا الخصوص **الشاهد عبد الرحمن فريد أحمد أبو شحادة** على ضبط جلسة: 2022/02/16، حيث قال: " .. ، وأنا أعمل سائق تكسي وأنا في بعض الأيام كنت أوصل أيمن وأرجعه على الشغل وأنا كنت آخذ المدعي الساعة 9 أو 9.30 من الفارعة باتجاه الباذان وكنت أوصله لشغله الساعة 10 تقريباً، وأن الترويحة مش وقت محدد ومرات الساعة 8 أو 9 أو 10 مساءً حسب الشغل ، .. ، وأنا في بعض المرات كنت أشاهده يعمل أيام جمع لما أكون رايح عندهم على المحل أشتري، أو أكون مارق بالطريق من أمام المحل ، .. ، وإنه في الأعياد الرسمية في بعض المرات كنت أشاهده يشتغل ، .. ، وأنا لم أكن أروح المدعي باستمرار ومرات كنت أروحه مرة بالأسبوع ومرات مرتين ومرات طوال الأسبوع وذلك حسب اتصالهم علي، وأن المدعي أكيد كان يعطل لإنو كان في الجامعة وكان يدرس، وكان يكون عنده امتحانات ومرات كان يروح يؤدي الامتحان ويرجع بعد الامتحان يشتغل شغله، ومرات كان يعطل حسب دراسته، وكنت أسأله مرات ليش مشفتكش مبارح ويقول لي عندي جامعة ، .. ، وأنا لم أكن آخذه باستمرار إلى عمله ، .. ، وإنه في بعض الجمع كان يعمل، ولكن لا أستطيع أن أجزم أنه كان يعمل في كل الجمع، وإنه بالفترة الي كنت أوصله فيها على العمل كان طالب جامعي، وكان يعمل حلو ويبيع على البسطة "، وما استدلت عليه المحكمة أيضاً من أن عمل المدعي يكون من العاشرة صباحاً في حال لم يكن على رأس دوامه في الجامعة من خلال ما أفاد به **الشاهد أدهم سمير يوسف دراغمة** على ضبط جلسة: 2025/09/03، حيث قال: " .. ، وأثناء دوام المدعي بالجامعة كنت أنا وشخص آخر من يستلم البسطة حتى يأتي المدعي، وكان عمل من يحل محل المدعي بالصباح يبدأ من الساعة 9 ونصف صباحاً على البسطة ".

وعطفاً على ما جاء في الكتاب الصادر عن عمادة القبول والتسجيل لدى جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2025/09/22 - ضمن المبرز (د/1) - أن المدعي قام بتأجيل الفصل الدراسي الثاني من العام 2017/2016 من تاريخ 2017/01/18 حتى 2017/05/17، الأمر الذي يعني أن هذه الأشهر أيضاً عمل بها المدعي من

الكاتب

القاضي
عميد هشام بريك

الساعة العاشرة صباحاً حتى العاشرة والنصف مساءً - ساعة إغلاق المحل وفق الثابت للمحكمة - إذ أنه لم يكن طالباً جامعياً فيها.

كما تجد أن الثابت للمحكمة أن أجر المدعي اليومي كان **60** شيكل، وفي ذلك أفادت **الشاهدة فاتنة فايز محمد براهمة** على ضبط جلسة: 2025/03/03، حيث قالت: " .. ، وكان المدعي يتقاضى يومية 60 شيكل باليوم ، .. ، وكان المدعي يسجل بإيده شو كان ياخد، وأنا اطلعت عالحسابات ، .. ، أنا بشتغل بمحل المدعى عليه عالبسطة وبشرف على العمال وبقبضهم ، .. ، ومرات كنت أنا أقبض المدعي والمدعى عليه زوجي كمان كان بقبض المدعي، .."، وأكد على ذلك **الشاهد أدهم سمير يوسف دراغمة** على ضبط جلسة: 2025/09/03، حيث قال: " .. ، والمدعي كان ياخد يوميته 60 شيكل ، .. ، وعرفت أجره لأنه كنت أشاهد الكشف يلي يدون عليه أيمن بإيده إنه 60 شيكل، .. "، وأفاد أيضاً بهذا الخصوص **الشاهد عماد غازي لافي برهمي** على ضبط جلسة: 2025/10/05، حيث قال: " .. ، والمدعي أحياناً كان يشتغل على الكاش، وأحياناً في الجلي، وحسب ما أخبرنا أيمن في الجلسة إنه كان ياخذ 60 شيكل باليوم، وكان المدعي يحاسب حاله من حاله، وأحياناً زوجة المدعى عليه ، .. ، إن جميع ما شهدت به في هذه الجلسة هو بناءً على ما علمته من تفاصيل من خلال القعدة يلي قعدناها لحل الخلاف بين الطرفين ".

ومن الثابت للمحكمة أيضاً من خلال إقرار المدعى عليه في لائحته الجوابية أن المدعي كان يعمل في الأعياد الدينية، كما تجد المحكمة أن الثابت لديها كذلك أن المدعي كان يتقاضى أجرة مُضاعفة عن العمل في الأعياد الرسمية والدينية، حيث أفاد **الشاهد محمد خضر إسماعيل عويس** على ضبط جلسة: 2020/02/06، حيث قال: " .. ، وكان المدعي يداوم جميع الأعياد الدينية والرسمية ، .. ، وأن المدعي كان في أيام دوامه في عيدي الفطر والأضحى ياخذ أجرته بالضعف حسب الاتفاق، .. "، وأفاد بهذا الخصوص أيضاً **الشاهد إبراهيم عبد القادر رشيد جناجرة** على ضبط جلسة: 2020/10/15، حيث قال: " .. ، وكان يعمل أيام الجمع والأعياد الدينية والرسمية ، .. ، وأن المدعي كان يتقاضى أجراً مضاعفاً عندما كان يعمل أيام الأعياد الدينية والرسمية ، .. ، وعندما تدخلت في حل الخلاف كان ذلك قبل حوالي سنتين، وكان ذلك بعد ترك العمل بسنة تقريباً، .. "، وأفادت أيضاً **الشاهدة فاتنة فايز محمد براهمة** بهذا الخصوص على ضبط جلسة: 2025/03/03، حيث قالت: " .. ، وبأيام العيد كنا نعطي المدعي ونكرمه وزيادة وكنا نعطيه مش من ضمن الأجرة إكرامية ومساعدة ، .. ، ومرات كنت أنا أقبض المدعي والمدعى عليه زوجي كمان كان بقبض المدعي، .."، وأفاد كذلك **الشاهد عماد غازي لافي برهمي** على ضبط جلسة: 2025/10/05، حيث قال: " أعرف المدعي وأعرف المدعى عليه الحاضر وحصل خلاف بينهم وأنا تدخلت لحله والمدعي كان يعمل لدى المدعى عليه ، .. ، وعندما جلسنا مع المدعي اعترف أمامي أن المدعى عليه كان يعطيه بدل أجر زيادة على أجره وكان يعطيه عيدية ، .. ، إن جميع ما شهدت به في هذه الجلسة هو بناءً على ما علمته من تفاصيل من خلال القعدة يلي قعدناها لحل الخلاف بين الطرفين ".

كما تجد المحكمة أن المدعي كان يتغيب عن العمل بسبب الدراسة والامتحانات الجامعية، وفي هذا أفاد **الشاهد محمد فريد أحمد أبو شحادة** على ضبط جلسة 2021/04/08، حيث قال: " .. ، وأنا كنت أوصل المدعي والعمال إلى محل المدعى عليه بحكم أني صاحب تكسي ، .. ، والمدعي كان يدرس في الجامعة أثناء عمله لدى المدعى عليه، وكان أيام الامتحانات والدراسة يغيب عن عمله، .."، وأكد على ذلك أيضاً **الشاهد عبد الرحمن فريد أحمد أبو شحادة** على ضبط جلسة: 2022/02/16، حيث قال: " .. ، وأنا أعمل سائق

الكاتب

القاضي
عميد هشام بريك

تكسي، وأنا في بعض الأيام كنت أوصل أيمن وأرجعه على الشغل ، .. ، وأن المدعي أكيد كان يعطل لإنو كان في الجامعة وكان يدرس، وكان يكون عنده امتحانات ومرات كان يروح يؤدي الامتحان ويرجع بعد الامتحان يشتغل شغله، ومرات كان يعطل حسب دراسته، وكنت أسأله مرات ليش مشفتكش مبارح ويقول لي عندي جامعة، ولم يكن يعطل شهر أو أسبوع وإنما فقط من أجل الجامعة للامتحان، أو الجامعة، أو حسب الظرف، .. " الأمر الذي يعني أن المستدعي كان يستنفذ إجازاته السنوية دون أن يثبت أن المدعى عليه كان يخصم من أجره بدل غيابه عن العمل، سيما أن الثابت للمحكمة أن المدعي كان يأخذ أجره من غلة المحل، حيث أفاد **الشاهد أدهم سمير يوسف دراغمة** على ضبط جلسة: 2025/09/03، حيث قال: " .. ، والمدعي كان مستلم زمام الأمور المالية وكان يحاسبنا بالأجور لأنه كان هو المسؤول عن البيع في المحل ويحاسب الزبائن وبحاسبنا وبحاسب العمال بناءً على طلب صاحب العمل بحكم إنه الكاش معاه، وعرفت أجره لأنه كنت أشاهد الكشف يلي يدون عليه أيمن بإيده إنه 60 شيكل، .."، وأفاد بهذا الخصوص **الشاهد عماد غازي لافي برهمي** على ضبط جلسة: 2025/10/05، حيث قال: " .. ، وكان المدعي يحاسب حاله من حاله، وأحياناً زوجة المدعى عليه ، .. ، إن جميع ما شهدت به في هذه الجلسة هو بناءً على ما علمته من تفاصيل من خلال القعدة يلي قعدناها لحل الخلاف بين الطرفين ".

ومن الثابت كذلك أن المدعي استلم كافة أجوره المترصدة له في ذمة المدعى عليه، حيث أفادت **الشاهدة فاتنة فايز محمد براهمة** على ضبط جلسة: 2025/03/03، حيث قال: " ..، ولم يتبق للمدعي أي حسابات أجور نتيجة عمله عند المدعى عليه، وأجزم للمحكمة لم يتبق للمدعي أي أجور عند المدعى عليه، وكان المدعي يسجل بإيده شو كان ياخد، وأنا اطلعت عالحسابات ، .. ، ومرات كنت أنا أقبض المدعي والمدعى عليه زوجي كمان كان بقبض المدعي والمدعى كان يداوم بعد ما يروح من الجامعة ، .. ، وأنا كنت أكون موجودة بالمحل وأنا يومياً بنزل عالمحل، .."، وأفاد بهذا الخصوص أيضاً **الشاهد عماد غازي لافي برهمي** على ضبط جلسة: 2025/10/05، حيث قال: "أعرف المدعي وأعرف المدعى عليه الحاضر وحصل خلاف بينهم وأنا تدخلت لحله والمدعي كان يعمل لدى المدعى عليه ، .. ، وصحيح أن المدعى عليه دفع للمدعي كامل أجوره ، .. ، وحسب ما أخبرنا أيمن في الجلسة إنه كان ياخذ 60 شيكل باليوم، وكان المدعي يحاسب حاله من حاله وأحياناً زوجة المدعى عليه ، .. ، إن جميع ما شهدت به في هذه الجلسة هو بناءً على ما علمته من تفاصيل من خلال القعدة يلي قعدناها لحل الخلاف بين الطرفين".

<u>وحيث ثبت للمحكمة قيام علاقة العمل وتوافر عناصر التبعية الإشرافية والمالية للمدعي تجاه المدعى عليها، فإن المدعي يستحق التعويضات الآتية:</u>

- **فيما يخص المطالبة بدل مكافأة نهاية الخدمة**، ولما كان من الثابت عمل المدعي لدى المدعى من 2016/06/05 حتى 2017/11/24 ما يعادل سنة وخمسة شهور وتسعة عشر يوماً، ولما كان من الثابت وفق إقرار المدعي أنه ترك العمل من تلقاء نفسه بسبب عدم التزام المدعى عليه بدفع الأجور، وحيث أن المدعي لم يُقدم أية بينة من شأنها مُطالبته للمدعى عليه كتابياً من أجل الوفاء بالأجور المتراكمة سنداً لنص المادة (1/42/هـ) من قانون العمل النافذ، وعلى ضوء ثبوت استلام المدعي لكامل أجوره، فيكون والحالة هذه بحكم المُستقيل من العمل، لذا يستحق عن فترة عمله ثلث المكافأة عملاً بالمادة 45 بدلالة المادة 2/42 من ذات القانون، وذلك وفق المعادلة التالية:

عن السنة = (60 شيكل × 30 يوم) (أجر شهر) × ⅓ = 600 شيكل.

عن الخمسة أشهر = ((60 شيكل × 30 يوم) ÷ 12) × 5 × ⅓ = 250 شيكل.

الكاتب

القاضي
عميد هشام بريك

عن تسعة عشر يوماً = ((60 شيكل × 30 يوم) ÷ 12) ÷ 30) × 19 × ⅓ = 32 شيكل.
ليكون المجموع الكلي لبدل مكافأة نهاية الخدمة 600 + 250 + 32 = 882 شيكل.

- **فيما يخص المطالبة ببدل أيام الجمع**، وحيث مر خلال فترة عمل المدعي **77** يوم جمعة من ضمنها يومان أعياد دينية أحدهما الموافق 2016/07/08 كان عيد الفطر، والآخر الموافق 2017/09/01 كان عيد الأضحى، وحيث ثبت أنه كان يأخذ أجراً مضاعفاً نتيجة عمله في الأعياد الدينية، فإنه لا يستحق هن بدل الجمعة في كلا اليومين المذكورين، ليصبح عدد أيام الجمعة التي يستحق عليها تعويضاً **75** يوماً، وبالتالي يستحق عنها مبلغاً وقدره 75 × 60 شيكل = 4500 شيكل، ولما كان المدعي يطالب عن هذا البند مبلغاً وقدره 3500 شيكل، وحيث أن المحكمة في ظل الثابت لديها لا تملك الحكم بما يزيد على طلبات الخصوم، لذا يستحق عن هذا البند مبلغاً وقدره 3500 شيكل، سيما أن المدعى عليه لم يُقدم أية بينة من شأنها حصول المدعي على يوم راحة أسبوعي مدفوع الأجر خلاف يوم الجمعة الذي كان يعمل به.

- **فيما يخص المطالبة ببدل ساعات العمل الإضافي**، وعطفاً على ما سبق بيانه بأن عمل المدعي كان من الساعة العاشرة صباحاً حتى إغلاق المحل في تمام الساعة العاشرة والنصف مساءً في الفترة التي لم يكن بها طالباً في الجامعة من 2017/01/18 حتى 2017/05/17 والتي تعادل (120) يوم، والتي صادف خلالها 17 يوم جمعة، ويوم عيد رسمي (عيد العمال)، وبعد خصم تلك الأيام يتبقى (102) يوم، بالإضافة إلى عمله ذات الساعات طيلة فترة عمله لدى المدعى عليه في أيام الجمعة التي بلغت 77 يوم، والأعياد الرسمية التي بلغت 3 أيام، والأعياد الدينية التي بلغت 12 يوم.
وعليه يكون عدد الأيام التي عمل بها المدعي ساعات عمل إضافي هي 102 + 77 + 3 + 12 = 194 يوم × 4.5 ساعة عمل إضافي في اليوم = 873 ساعة عمل إضافي.
وسنداً للمادة 71 من قانون العمل فإنه يستحق أجر ساعة ونصف عن كل ساعة عمل إضافي بشرط ألا تتجاوز عدد ساعات العمل الإضافي ساعتين في اليوم، وبالتالي يستحق المدعي أجر ساعة ونصف عن كل ساعتي عمل إضافي من أيام العمل الفعلية المذكورة أعلاه = 194 يوم × 2 ساعة إضافي = 388 ساعة عمل إضافي، أما ما تبقى من ساعات العمل الإضافي والبالغة 485 ساعة عمل إضافي فإنه يستحق عليه أجر المثل للساعة الواحدة.
وحيث ثبت أن أجر المدعي هو 60 شيكل في اليوم، فيكون أجر الساعة العادية هو 7.5 شيكل، وبالتالي يكون أجر الساعة ونصف هو 7.5 × 1.5 = 11.25 شيكل، أما فيما يخص أجر المثل للساعة الإضافية فإن المحكمة تُقدره بأجر مثيلتها من ساعات العمل الرسمية وتساوي 7.5 شيكل.
وعطفاً عليه يكون احتساب ساعات العمل كالتالي:
أ. 388 ساعة عمل إضافي × 11.25 (أجر ساعة ونصف) = 4365 شيكل.
ب. 485 ساعة عمل إضافي × 7.5 (أجر المثل لساعة العمل العادية) = 3637.5 شيكل.
وعليه يكون مجموع ساعات العمل الإضافي مبلغ 4365 + 3637.5 = 8002.5 شيكل.

- **فيما يخص بدل الإشعار، وبدل الفصل التعسفي، وبدل إجازة سنوية، وبدل أعياد دينية ورسمية، وبدل أجور مترصدة**، وعطفاً على ما سبق بيانه، فإن المدعي لا يستحق أية بدلات، أو تعويضات عن هذه المطالبة.

وعطفاً على ما سبق يكون مجموع ما يستحقه المدعي من حقوق عمالية مبلغاً وقدره 882 شيكل بدل مكافأة نهاية الخدمة + 8002.5 شيكل بدل ساعات العمل الإضافي = 8884.5 شيكل.

الكاتب

القاضي
عميد هشام بريك

السلطة القضائية
بداية نابلس
06 01- 2
طبق الأصل

فلكل ذلك

وتأسيساً على ما سبق حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه **(محمد زياد محمد براهمة)** بأن يدفع للمدعي **(أيمن ناجح عباس دراوشة)** مبلغاً وقدره **(8884.5)** شيكل، ورد ما زاد عن هذا المبلغ، مع ربط المبلغ المحكوم به بالفائدة القانونية بواقع (1%) من تاريخ اعتبار الحكم واجب النفاذ حتى السداد التام، مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به، دون الحكم بأي أتعاب محاماة لخسارة المدعي الجزء الأكبر من مطالبته.

حكماً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً بحضور وكيل المدعي، وأفهم بتاريخ 2025/12/09

القاضي
عميد هشام بريك

الكاتب

ADVOCAT
Wafa Sobuh

المحامي
وفا صبح

١٢٩ / ٢٠١٩

دولة فلسطين - السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس
31-01-2019
قلم الحقوق

وكالة خاصة

انا/نحن ...أيمن ناجح عباس دراوشة / الفارعة...

قـد وكلـت المحـامي وفـا صـبح و / او ...بيسان رحيل... منفـردين و / أو مجتمعـين ليمثلنـي وينـوب عنـي فـي الخـلاف والنـزاع القـائم بيننـا وبـين

بخصوص اقامة دعوى لي أنا ايمن دراوشة ضد السيد عمر زياد عمر براهمة وحيث انني عملت
في محل حلويات يعني السيد عمر براهمة منذ تاريخ 5/6/2016 الى 22/11/2017 وكنت اتقاضى مبلغ
80 شيكل باليوم وكنت اعمل من الساعة 8 صباحاً حتى الساعة 12 منتصف الليل وكنت اعمل بأيام العطل
الرسمية والدينية وايام الجمع وكان السيد عمر براهمة لا يعطيني كامل اجرتي اليومية بل ويخصم الى ان
تراكم بذمته مبلغ 8776 شيكل ما يطالب ان احصل لعدم اعطائه اجرتي اليومية
ما يطالب ان احصل العمل وهذا يعني انه احد اسباب الفصل التعسفي ... و...
... وعوضني عن الاضرار ... اعلاه ... امام كافة درجات المحاكم والدوائر
والمطالبة بكامل حقوقي العمالية والبالغة 42016 شيكل استناداً الى قانون العمل الفلسطيني
من السيد عمر زياد عمر براهمة مع تضمينه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

دولة فلسطين - السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس
31-01-2019
قلم الحقوق

لدى ...محكمة بداية نابلس... واية محكمة مختصة في المرافعة والمدافعة والمخاصمة لآخر درجة من درجات المحاكمة صلحاً وبداية واستئنافاً والنقض والعدل العليا وفي إمضاء وتقديم وتبليغ جميع الأوراق والطلبات والاستدعاءات واللوائح الجوابية ولوائح الدعوى وإعدادها وتوقيعها وإقامتها وفي أي لائحة أخرى والإخطارات والتحارير والدعويات وإعلامات الحكم والاعتراض واعتراض الغير وطلب الحجز التحفظي والإجرائي وفكهما وتثبيتهما وفي انتخاب الخبراء والمحكمين والمميزين والمصفين والقيمين والمحاسبين وطلب عزلهم واستبدالهم وفي الاعتراض على تعيينهم وانتخابهم وعلى قراراتهم والطعن بها وفي المحاسبة وفي طلب تنفيذ أو تصديق أو فسخ قرار المحكمين أو الاعتراض على تنفيذه أو تصديقه لآخر الدرجات والموافقة أو الاعتراض على أي رابور (تقرير) صادر أو سيصدر ضد مصلحتنا أو في المصالحة وإمضائها والإقرار بالحق والإبراء منه والتنازل عنه وفي الادعاء الشخصي والادعاء المتقابل وبالصلح والإبراء والإقرار والإسقاط وفي إنكار التوقيع وفي تقديم الطلبات ومنها طلب إجراء المحاسبة ونقل الدعوى وطلب توقيف البناء والمنع من السفر أو أي طلب فرعي مهما كان نوعه وفي طلب الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية وفي التحكيم وطلب تصديق قرار المحكمين لدى المحكمة وفي الكشف والتدقيق والتطبيق والاستكتاب وإنكار الخطوط والإمضاءات والأختام والبصمات والطعن فيها أو الاعتراف بها وفي تقديم البينات وطلبها وسماعها وحصرها والعجز عنها وفي طلب الدخول بصفة شخص ثالث أو أشخاص ثالثة كذلك في تقديم أو سحب المستندات واستخراج النسخ وفي رد القضاة وتعيين قيم وتوجيه الإنذارات والإخطارات بما فيها توجيه الإنذارات الى دائرة تسجيل الأراضي ونقل الدعوى وتوقيفها وإسقاطها وفي تنفيذ الحكم أو القرار الذي يصدر لصالحنا لدى دائرة التنفيذ أو أي دائرة تقوم مقامها والقيام بجميع المعاملات الإجرائية وقبض الثمن وقبض واستلام الشيكات من دائرة التنفيذ وطلب حبس المدين وحجز وبيع أمواله المنقولة وغير المنقولة والمرافعة والظهور امام رئيس التنفيذ ومأمور التنفيذ واستئناف كل قرار إجرائي يضر بمصلحتنا للمحكمة المختصة تنفيذاً للحكم والطعن به وإمضاء جميع الأوراق والمعاملات اللازمة لتنفيذ وقبول التسوية أو رفضها والدخول بالمزايدة باسمنا بالبدل الذي يراه مناسباً والبيع واستصدار الأحكام القضائية والقرارات والأوامر الإدارية والحصول عليها وطلب تأييدها أو ردها أو الاعتراض عليها أو التظلم منها وطلب إعادة المحاكمة والاعتراض على الأحكام والقرارات وفي اعتراض الغير وفي طلب حلف اليمين وقبوله ورده ونكوله وتعديله وتصحيح الأسماء وفي تبليغ الأوراق القضائية والإخطارات العدلية والعادية وتبليغ مواعيد جلسات المحاكمة وبالجملة قد وكلناهما في عمل كل ما يراه مناسبا لصالحنا لو لم يكن منصوصا عليه بهذه الوكالة وفي القيام بجميع ما من شأنه ان يحفظ حقوقنا بهذا الخصوص وله توكيل وإنابة واشتراك الغير في جميع أو بعض ما ذكر أعلاه مصدقاً من الآن على ما اجراه أو يجريه هو أو من ينوب عنه وكالة خاصة مفوضة لرأيه وعمله وفعله واختياره وإننا نعفي وكيلنا المذكور من أية مسؤولية عن الضرر أو الخسارة أو الربح الفائت الناتج أو المتسبب عن عدم معرفة أو خطأ أو تسرع أو إهمال أو تباطؤ من ناحيته أو من ناحية موظفيه أو ممثليه أو وكلائه أو شركائه

تحريراً في ٣١ من شهر ١ / 2019

الموكل / الموكلون
ايمن ناجح دراوشة

اصادق على صحة التوقيع
المحامي وفا صبح

Palestinian Bar Association
2 J.D ٢ دينار محام
5 J.D ٥ دينار
3 J.D ٣ دنانير
41386
111549

المحامي
وفا صبح
عضوية رقم 9277

دولة فلسطين - السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس
06-01-2026
صورة طبق الأصل